الخشوع والخضوع المشعر بحسن التوجه والاقبال على الله سبحانه وذلك مما يشق وانما قلنا ان الطواف اشق من العمرة وذلك ان الطواف مخصوص بمزيد كلفة من ملازمة بقعة معينة وعدد محصور وطهارة مشجبة عليه وتعاقب حركة وسكون في مكان محصور لا يتيسر معه الطواف فيه ولا يمتد الى ما وراءه والعمرة تنشرح النفوس فيها وتنزاح بالتنقل والتغير من حال الى حال والتردد في المكان الواحد مع الملازمة له مما يشق على الطباع فكان اشق من العمرة والاشق من الاعمال افضل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال اشقها ويروى احمزها قال صلى الله عليه وسلم لعايشة اجرك على قدر نصبك ثم نقول الدليل على ان الطواف افضل قوله تعالى واذ بوانا لابراهيم مكان البيت ان لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود وقوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وجه الدليل انه بدأ بالطواف فيهما والعرب انما تبدأ بالاهم والاخص لان الاسماع تتشوف الى ما يرد عليها اول خطاب تسمعه تعظم وقعه عندها ولما امر الله تعالى بتطهير المقاصد المتعلقة به من الطواف والعكوف والصلاة علم ان هذه خاصيته التي يتميز بها من اقامه فان مضاعفة هذه الاعمال من خصايصه والطواف اخصها به اذ لا يوجد لغيره

واما الحج والعمرة فانهما تخيه الحرم عند دخوله والمقصود بهما البيت فقصد الاحرام تعظيم الحرم الذي البيت من جملته ومندرج فيه وقصد الطواف تعظيم البيت الذي هو اصل حرمة الحرم والبيت وان شمله عموم الحرم الا انه اخص حرمة منه فان الحرم جعل حريما له فان قلت يحمل التطهير على الطواف الحج والعمرة قلت يابا وجوه احدها انه عام فمن ادعى التخصيص فعليه البيان والعموم اولى لانه اكثر فايدة وثانيها ان التطهير ان كان لغة اي من الشرك فلا غرض لما يتعلق به او شرعا فالنقل والفرض يشتركان في ايجاب الطهارة فلا فايدة في حمله على الفرض وثالثها انه قرنه بالعكوف وكان العكوف منه واجب بالنذر ونفل فكذلك ما قرنه به لان المقارنة تقتضي المساواة في الحكم ولين فرض التقاؤها فالقرينة ومن ادعى القرينة فعليه اظهارها ورابعها انه قرنه بالصلاة والصلاة تنقسم الى واجب بالاصل وواجب بالالتزام في النذر والى نفل فلذلك انقسم الطواف الى هذه المراتب وخامسها انعقاد

بلغ قبالة على صلى الله عليه وسلم المقبول المنقول منه حسبما اقام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)